

بن رقيق العيد هذا المسم علو التزويل
لان يكوننا ولا بالنسبة للنبي صلى الله عليه
عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكاتب المخرد
منه وفي هذا المسم تقع الموافقات ولا
بدال والمساوات والمصاحفة فالموافقة
الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير
طريقه مثله حديث رواه البخاري عن
محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن
انس مرفوعا كتاب الله المقاص فاذا
رواه الراوي من جزء الانصاري تقع
موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة
وكديث

وكديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك
عن مالك فلورواه واو من طريقه كان بينه
وبين قتيبة ثمانية ولوروى هذا الحديث
بعينه من طريق ابى العباس الساج كان بينه
وبين قتيبة سبعة والبديل اوصى الى
شيخ شيخه كذلك كان يقع للراوي ذلك
الاسناد بعينه من طريق اخر الى القسبي
عن مالك فيكون القسبي بدلا لقيه عن
قتيبة ومن امثلة حديث بن مسعود
السابق قال الحافظ بن حجر واكثر ما
يعتبرون الموافقة والبديل اذا اقرنا